





# دور القُوّات الدوليّة في بناء السلام في مجتمعات ما بعد النزاع (كوسوفو أنموذجًا)

بريز نجم الدّين كريم فاكلتيّ القانون والعُلوم السياسيّة والإدارة، جامعة سوران، إقليم كوردستان، العراق أ.م.د. خالدة ذنّون مرعيّ الطائيّ فاكلتيّ القانون والعُلوم السياسيّة والإدارة، جامعة سوران، إقليم كوردستان، العراق

#### المستخلص

تسعى القُوات الدوليّة في نهجها إلى بناء السلام إلى تبتي مجموعة من الوظائف والأهداف التي بالأساس يتمّ رسمها استنادًا إلى القرارات الأُميّة لإضفاء الصبغة الشرعيّة على تواجدها في الدول، حفاظًا على "مبدأ السلامة الإقليميّة"، والدفع بحجيّة التوازن بين التدخّل لغرض بناء السلام والحفاظ على "مبدأ سيادة الدول"، وتتباين تلك الوظائف والأهداف بحسب طبيعة الدور الذي تُارسه تلك القُوات، وتتمثّل هذه الوظائف والأهداف إجالًا بن دعم ومُراقبة وقف إطلاق النار والمُحافظة عليه ومُراقبته، وتنسيق التثبّت والتحقّق من الالتزام باتفاقيّته والفصل بين القُوات، ودعم تطبيق عمليّات السلام واتفاقيّاته، ونزع السلاح، والتأكّد من انسحاب القُوات، ومنع حدوث التصعيد نتيجة الحوادث المُنودة، وتسريح وإعادة دمج الجيش، والإشراف على تبادل الأسرى عن طريق اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، ودعم عمليّة ترسيم الحُدود، ودعم التعاون الحُدوديّ الإداريّ والعمليّاتيّ، وحاية الأفراد المدنيين ودعمهم تحت الأخطار والتهديدات المُباشرة، والإشراف على اتفاقيّات التسلّح.

وأيضًا، المُساعدة في استعادة وضع سُيادة القانون، ودعم النظام والمُحافظة عليه، ودعم ومُراقبة عقد انتخابات حُرّة وعادلة ونزيهة وشفافة، وتحديد الناخبين المُؤهّلين، وإعلان النتائج عمليّات تحقيق الاستقرار، ودعم العمليّة الدُستوريّة والسياسيّة بهدف تعزيز الحُكم الديموقراطيّ السليم، والإدارة الرشيدة، وإدارة العدالة، وإدارة التنمية والحُكم الرشيد. وتعزيز إنشاء الحُكم الذاتيّ، وتنظيم وعقد استفتاء حُرّ وعادل، ودعم ومُراقبة الانتخابات.

مفاتيح الكلمات: القُوّات الدوليّة، بناء السلام، كوسوفو الأمم المُتّحدة، مجلس الأمن.

#### 1. المقدّمة

يُعدّ تدخّل "القُوّات الدوليّة" في النزاعات المُسلّحة الدوليّة والداخليّة من الأمور الهامّة في القانون الدوليّ، والتي أثارت جدلًا واسعًا حول كيفيّة

إذْ يراه بعض الفقهاء خرقًا لمبدأ حظر التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول، ومن ثمّ يتحتّم بيان مفهوم تلك العمليّات عبر بيان تعريفها وتمييزها عن غيرها من القُوّات الدوليّة الأخرى، فضلًا عن معرفة الأساس القانونيّ لعملها والمبادئ التي تحك،

1.1. أهمية البحث: يكتسب البحث أهميته من أنّ القُوّات الدوليّة تستطيع التدخّل في النزاعات المُسلّحة الداخليّة من أجل الإسهام في تسويتها، الأمر الذي يعدّه البعض تدخلاً بالشأن الداخليّ للدول، ومن ثمّ يتناقض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

إنّ عمليّات بناء السلام الدوليّة تُشكّل بقرار من مجلس الأمن انطلاقًا من محامه الأساسيّة، المتمثّلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والتي يحظى بموجبها بسلطة تقديريّة واسعة استنادًا إلى المادّة (39) من "ميثاق الأم المتّحدة لعام (1945)"، تمّا قدْ يزيد من التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول.

يعترض عمل تلك القُوّات عدّة معوّقات تُعرقل قُدرتها على تسوية النزاعات وبناء السلام، فضلاً عن تقيّدها بمبادئ عدّة في سبيل ذلك، وفي سبيل بيان كيفيّة التوازن بين عمل القُوّات الدوليّة لبناء السلام من جمة، وعدم التدخّل في شؤون الدول، كان لزامًا بيان طبيعة عمل القُوّات الدوليّة من خلال دراسة حالة تطبيقيّة وذلك ما تمّ من خلال تناول قضيّة إقليم كوسوفو.

- 2.1. مُشكلة البحث: بُنتي البحث على إشكاليّة تمثّلت في دراسة موضوعة "دور القُوّات الدوليّة في بناء السلام"، وبناءً على ذلك تمّ وضع التساؤلات الآتية:
  - ما هو الإطار المفاهيمي المُحدد لقُوات بناء السلام الدولية ؟ وما المبادئ الحاكمة لعمل القُوات الدولية ؟ وما هي محامحا ؟
    - ما هو الأساس القانونيّ لتدخّل القُوّات الدوليّة في النزاعات المُسلّحة الداخليّة من أجل تسويتها.
- 3. هل هنالك تعارض في عمل قُوات بناء السلام الدوليّة مع مبدأ سيادة الدول؟ وما مدى ضرورة قبول الدول على تدخل القُوّات في تسوية صراعاتها الداخليّة؟
- 4. ما مدى إسهام القُوات الدوليّة من خلال عمليات بناء السلام الدوليّة في تسوية النزاعات المُسلّحة الداخليّة عبر التطبيقات العمليّة لذلك، ولاستيّا إقليم كوسوفو؟
  - 3.1. هدف البحث: يهدف البحث، واستنادًا إلى ما جاء في إشكاليّة البحث إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- 1. رسم إطار مفاهيمي واضح للمقصود بقُوّات بناء السلام الدولية؟
- 2. تشخيص المبادئ الحاكمة لعمل القُوات الدولية، فضلًا عن تحديد محامحا.
- تحديد الأساس القانوني لتدخّل القُوات الدولية في النزاعات المُسلّحة الداخلية من أجل تسويتها.
  - 4. بيان جدلية علاقة عمل قُوّات بناء السلام الدولية مع مبدأ سيادة الدول.
- توضيح دور القُوات الدولية من خلال عمليات بناء السلام الدولية في تسوية النزاعات المُسلّحة الداخليّة، لاسيّما في إقليم كوسوفو.

#### 4.1. نطاق البحث:

عمدت البحث، في سبيل حصر الجوانب الموضوعيّة والمكانيّة إلى تحديد نطاقين للدراسة، على النحو الآتي:

- 1. النطاق الموضوعيّ: يتحدّد هذا النطاق بمحاولة التعرّض إلى الموضوعات التي وردت الأسئلة بشأنها، في إشكاليّة البحث، وبما يُحقق الأهداف المُتوخّاة من البحث، والتوصّل إلى نتائج موضوعيّة ومُقترحات علميّة قابلة للتطبيق.
  - 2. النطاق المكاني: تبعًا لطبيعة الموضوع سيتم تحديد هذا النطاق بالحالة محل البحث المُتمثّلة بـ "إقليم كوسوفو".

### 5.1. منهجيّة البحث

تبعًا لأهميّة البحث، وطبيعة الأسئلة الواردة في إشكاليّتها، إلى جانب الأغراض المُستهدف تحقيقها، سيتمّ الاعتاد على المُزاوجة بين أكثر من منهج علميّ أصيل مُعتمد في سبيل التوصّل إلى استنتاجات مُعمّقة حول الموضوع، والخروج بمُقترحات تطبيقيّة من شأنها أنْ تُسهم في بيان "دور القُوّات الدوليّة في بناء السلام (كوسوفو أنموذجًا)"، فلذلك سيتمّ استخدام المناهج العلميّة الآتيّة:

- 1. المنهج الوصفي: يُعدّ هذا المنهج في مُقدّمة مناهج البحث العلميّ الأصيلة المُستخدمة في البحث الأكاديميّ، لاستيا العُلوم القانونيّة، وقدْ يُستخدم هذا المنهج بشكل فُراديّ مُجرّد، كما يُمكن أنْ يتداخل أو يتشارك مع منهج علميّ سواه أو أكثر، وتأتي خصوصيّة هذا المنهج من خلال أدواته القادرة على الوصف الموضوعيّ للأحداث من خلال تأطيرها النظريّ، ومن ثمّ محاولة تجميع البيانات حولها والخُروج منها بمعلومات دقيقة موثقة لغرض التعرّف على أسباب حدوث الظاهرة محلّ البحث، وفي ضوء ذلك سيتم وضع النتائج وبناء المُقترحات بشأنها.
- 2. المنهج الاستقراقي: لا يُمكن الحياد عن استخدام هذا المنهج الأصيل، كبديل منطقي عن المنهج الاستنباطي، ويعتمد هذا المنهج على أدوات الاستندلال فينطلق من دراسة الحالة المبحوثة من خلال أجزائها، وبعد ذاك يتم تعميم النتائج الجُزئيّة على الظاهرة ككل، ومن خلال المُلاحظة والمنطق يتم التوصل إلى الاستنتاجات الحاصة بموضوعة البحث، وعرض المُقترحات المعنيّة بها.
- 3. المنهج التحليّليّ: يُمكن الحُكم على هذا المنهج بأنّه أحدّ المناهج الفرعيّة المُستخدمة في البحث العلميّ، وهو منهج معتمد على غيره من المناهج ومكمّل لها، ويقوم هذا المنهج على أساس تفكيك المُشكلة إلى فروع وجزئيّات، ومن ثمّ تقييم ونقد تلك الفروع والجزئيّات بشكل مُستقلّ، وأخيرًا القيام بتجميع ما تمّ تجزئته وتركيبه للتوصّل إلى الاستنتاجات النهائيّة حول المسألة مدار البحث، لغرض تقويمها وتقديم المُقترحات البناءة الخاصّة بها وببيئتها.

6.1. هيكليّة البحث: تم تقسيم موضوع البحث إلى مُقدّمة وقسمين، الأوّل يُخصّص لـ "الإطار المفاهيميّ للقوات الدوليّة"، أمّا القسم الثانيّ فسنتناول فيه "النزاع في إقليم كوسوفو وبناء السلام".

وأخيرًا سيتمّ ختمّ البحث بمجموعة لأهمّ "الاستنتاجات" و"المُقترحات" الخاصّة بالبحث.

# 2. الإطار المفاهيميّ للقُوّات الدوليّة

يُعدّ تدخّل " القُوّات الدوليّة" في النزاعات المُسلّحة الدوليّة من الأمور الهامّة في القانون الدوليّ، إذْ يراه بعض الفقهاء خرقًا لمبدأ حظر التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول، ومن ثمّ يتحتّم بيان مفهوم تلك العمليّات عبر بيان تعريفها وتمييزها عن غيرها من القُوّات الدوليّة الأخرى، فضلًا عن معرفة الأساس القانونيّ لعملها والمبادئ التي تحكمها. ولبيان ماهيّة القُوّات الدوليّة سنتعرّض إلى (مفهوم القُوّات الدوليّة) وإلى (المبادئ الحاكمة لعمل القُوّات الدوليّة ومحامحا) وأخيرًا إلى (الغاية من تشكيل القُوّات الدوليّة)، وكما

### 1.2. مفهوم القُوّات الدوليّة

تضمّ "القُوّات الدوليّة" مجموعة من الأفراد من مدنيين وغير مدنيين، يسعون للسلام ومُساعدة الدول التي تشهد صراعات داخليّة أو حروب، وهذه القُوّات الأُمميّة لا جنسيّة لها، ينتمي أفرادها لدول مختلفة من العالم.

و"قُوات بناء السلام" هي واحدة من عمليّات الأمم المُتحدة، إلّا أنّ مجلس الأمن الدوليّ هو المسؤول عن إصدار القرار بنشرها من عدمه، ومن محام قُوّات بناء السلام العمل على تنفيذ اتفاقيّات السلام، وتعزيز الديموقراطيّة، ونشر الأمن والاستقرار، وتعزيز سيادة القانون، والعمل على تفعيل مسار التنميّة وتوجيهه، والعمل على تحقيق حُقوق الإنسان. لقد أعطى ميثاق الأمن المتوليّين، لهذا السبب، يرى المجتمع الدوليّ في مجلس الأمن قوّة فاعلة في في المناطق المتوترة.

ولغرض توضيح (مفهوم القُوّات الدوليّة) سيتمّ فيما يأتي تسليط الضوء على (المقصود بالقُوّات الدوليّة) وإلى (المبادئ الحاكمة لعمل القُوّات الدوليّة ومحامحا).

#### 1.1.2. المقصود بالقُوّات الدوليّة

تعد قُوَات بناء السلام وسيلة لمُساعدة الدول التي تتعرّض لنزاع مسلح دوليّ، على خلق بيئة مناسبة لتحقيق سلام دائم، فهم يرصدون ويراقبون عمليّات السلام، التي تنشأ عن حالات ما بعد الصراع، ويُساعدون أطراف النزاع على تنفيذ اتفاقيّات السلام التي وقعوا عليها، فهي قُوَات أمميّة تنتمي لدول عديدة، يتكوّن أفرادها من مدنيين وغير مدنيين، (جنود، شُرطة، ضبّاط عسكريين)، يسعون للسلام، ومُساعدة الدول الواقعة تحت وقع الصراعات والحروب، فهي قُوّات سلميّة وليست قتاليّة تسعى لبناء السلام الدوليّ، ولا تستخدم القوّة ضدّ طرف لحساب طرف آخر.(موقع عمليّات الأمم المتحدة لبناء السلام)

تتكوّن قُوّات بناء السلام الدوليّة من مجموعة من الموظّفين المدنيين، وأفراد الشُرطة، والعسكريين، التابعين للأمم المُتَّحدة، الّذين يُساعدون على بناء السلام في الدول التي تعاني من الصراعات، فضلًا عن تهيئة الظروف لإقامة سلام دائم.(موقع عمليّات الأمم المتّحدة لبناء السلام)

وبالعادة، ينصرف مفهوم بناء السلام إلى مجمل عمليّات الأُمم المُتَحدّة في الميدان، والتي يتمّ من خلالها نشر أفراد عسكريين أو شُرطة أو أفراد مدنيين تابعين للأمم المُتحدة بهدف حفظ السلم وتوسيع إمكانيات منع تجدّد النزاع(Boutros, 1992)، ويعدّ بناء السلام ابتكار تبلقو من خلال ممارسة هذا النشاط(القرعتي، 1996، ص129).

لقدْ أصبح بناء السلام الآن أكثر تعقيدًا؛ وذلك للقيام بعدد من المهام التي هي أكبر كثيرًا من ذي قبل، فإلى جانب القُوّات الوسيطة والعمليّات المُتعدّدة اللازمة لمُساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقات تحمل بناء السلام مسؤوليّة الإدارة المؤقّتة في سبيل تحقيق التوازن بين المهام المُتنافسة، وربما المُتعارضة أحيانًا، المُتمثّلة بمحاولة السيطرة على الحُكم، وتدعيم إنشاء المؤتسات المحليّة، فضلًا عن حفظ القانون والنظام(عنان، 1997).

وبذلك، فإنّ "عمليّات بناء السلام" هي عبارة عن شراكة فريدة من نوعها بين الجمعيّة العامّة ومجلس الأمن والأمانة العامّة والمسهمين بقُوّات وأفراد شُرطة الحكومات المضيّفة، في سبيل تحقيق هدف مُشترك لصون السلم والأمن الدوليّين، وتستمدّ تلك العمليّات شرعيّتها من ميثاق الأمم المُتحدة لعامّ (1945) وفي الطائفة الواسعة النطاق من الدول المُسهمة في المُشاركة في هذه العمليّات (سوفي، 2013).

يعمل مجلس الأمن أو الجمعيّة العامّة على تشكيل قُوّات بناء السلام استنادًا إلى التدابير السلميّة لحفظ السلم والأمن الدوليّين المنصوص عليها في ميثاق الأُم المُتحدة لعامّ (1945)، ويتمّ تزويدها بأسلحة دفاعيّة لإرسالها إلى مناطق النزاع بناءً على مُوافقة مُسبقة من الدولة المُضيّفة(حسونة، 2013).

وتقوم عمليّات بناء السلام على أساس نشر قُوات تابعة للأمم المُتحدة في الميدان بمُوافقة الأطراف المعنيّة، وتتبنّى هذه القُوات ثلاثة مبادئ رئيسة تتمثّل في مُوافقة الأطراف المعنيّة، وعدم التحيز، فضلًا عن عدم استخدام القوّة إلّا للدفاع عن النفس( ملّا ياس، 2010، ص234).

وبهذا، فإنّ عمليّات بناء السلام التابعة للأمم المُتحدة تحوي مجموعة من الموظّفين المدنيين والعسكريين، تعمل بمُوافقة الأطراف المُتنازعة وبحياديّة تامّة، وتقوم بمهام شبه عسكريّة، علاوةً على أعمال مدنيّة من أجل إحلال السلام، ومُساعدة الدول التي تعاني من صراعات أو حروب، والتي من ضمنها العمل على تنفيذ اتفاقيّات السلام، ونشر الأمن والاستقرار، وتعزيز سيادة القانون، والعمل على تحقيق محقوق الإنسان، ومراقبة الانتخابات، وغيرها.

لقدْ برز مفهوم بناء السلام بوصفه أداة أساسيّة تستطيع الأمم المُتحدة من خلالها تحقيق هدفها الأوّل المُتمثّل في حفظ السلم والأمن، ومع ذلك تطوّر دور الأمم المُتحدة في تأمين السلام في مناطق النزاع من مجرد "بناء السلام" إلى "بناء السلام" بما في ذلك بناء الدولة والإدارة الانتقاليّة.

وبذلك، تغيّرت مُقاربة الأُمَّم المُتَّحدة لعمليّات بناء السلام خلال العقد الأخير، ففي السابق شملت فقط مُراقبة ترتيبات وقف إطلاق النار، والمُساعدة على انسحاب الجنود، وتأمين مناطق فاصلة بين القُوّات المُتصارعة أو المُتحاربة، والمُساعدة على تطبيق تسويّة نهائيّة(سلام، 2004، ص275).

أصبحت عمليّات بناء السلام، اليوم، مُتعدّدة الأبعاد، فإلى جانب بعض المحاور التقليديّة وجدت عمليّات أخرى عزّزت من بناء السلام، ولذلك نجدْ أنّ غالبيّة الصراعات الماخليّة عن طريق عمليّات مُتعدّدة الأبعاد دعمًا للسلام، فهو الناتج الأكثر المُسلّحة هي صراعات بين الدول، وأنّ الأبعاد دعمًا للسلام، فهو الناتج الأكثر أهميّة لبناء الدول، فمن دون سلام لا يُمكن تحقيق نمو اقتصاديّ، ولا نشر الديموقراطيّة، فمع وجود السلام يكون مستوى مُعيّنا من النمو الاقتصاديّ يُصبح حمّيًا على الغالب ونشر الديموقراطيّة يكون مُمكنّا(جاد، 2000).

وتسعى عمليّات بناء السلام في الدول المتأثّرة بالحروب الأهليّة إلى تعزيز السلام، وإعادة بناء الدول، للمُساعدة في عمليّة ديموقراطيّة هادفة إلى الاستقلال، أو إلى عمليّات التجديد السياسيّ.

وتعكس هذه العمليّات مُتعدّدة الأبعاد طروحات الأمين العامّ الأسبق للأمم المُتَحدة (الدكتور بطرس غالي) الموسومة "أجندة من أجل السلام، Agenda for Peace" وهي التعبير عن مُتطلّب جديد للمُساعدة الفنيّة التي تلتزم الأمم المُتحدة بتطويرها وتقديمها عند الطلب، وهي دعم لتحويل البنى والقدرات الوطنيّة وشدّ أزر مُؤسّسات ديموقراطيّة جديدة، والعمليّات مُتعدّدة الأبعاد بعثات من أجل المُساعدة في التحوّل والانتقال الديموقراطيّ، وذلك بتنفيذ خُطط سلام شاملة يُوافق عليها، أو حتى يصوغها، مجلس الأمن، ومن الملامح العامّة المشتركة لهذه العمليّات اللجوء إلى صيغ ومعادلات ديموقراطيّة تحريريّة لفضّ الصراعات(غويلو، 2001).

وبناء عليه، فقدْ أجازت الجمعيّة العامّة في دورتها (الستين)ن فضلًا عن مجلس الأمن الدوليّ قرارًا بإنشاء لجنة لبناء السلام من أجل مُساعدة الدول في تحقيق السلام الدائم بعد تفجّر العديد من الصراعات، على أنْ تُركّز اللجنة اهتماماتها على التعمير وإعادة بناء المؤسّسات وتحسين التنسيق داخل أجحزة الأمم المُتحدة، وإذْ جاء تطوير عمليّات بناء السلام مُتعدّدة الأبعاد الخاص بالأمم المُتحدة في الجانب الأكبر منه استجابة للانتشار السريع للنزاعات الأهليّة في مرحلة ما بعد الحرب الأهليّة، فإنّ هذه النزاعات، التي غالبًا ما سببتها أنواع مختلفة من الخلافات هي عادة ناتجة من مشاكل أساسيّة ومُهمّة، من مثل وجود هياكل سياسيّة موثوقة، وغياب آليات لنقل السلطة بشكل مُنتظم، وانتهاك حُقوق الإنسان، والتفاوت الاجتاعيّ.

### 2.2. المبادئ الحاكمة لعمل القُوّات الدوليّة وممامما

لخُطورة المهام التي تقوم بها القُوّات الدوليّة كان لابُدّ من وضع مجموعة مُحدّدة من المبادئ الحاكمة لعملها، فضلًا عن تحديد تلك المهام وحُدودها، وذلك ما سوف نوضّحه فيما يأتى:

### 1.2.2. المبادئ الحاكمة لعمل القُوّات الدوليّة

هناك ثلاثة مبادئ تشكّل الركائز الأساسيّة لعمليّات الأُم المُتحدة لبناء السلام، ويمكن تحديد تلك المبادئ بما يأتي:

أولًا. مُوافقة الأطراف: تنشأ عمليّات حفظ سلام الدوليّة بمُوافقة أطراف النزاع الرئيسيّة؛ لأن هذا القبول يتيح لقُوّات بناء السلام الدوليّة الحريّة اللازمة في سبيل الاضطلاع بالمهام المناط بها(خلّاف، 2004).

إن إبداء أطراف النزاع لموافقتها على نشر القُوّات المذكورة لا يعني بالضرورة أن يكون هناك إجهاع في المُوافقة على المستوى المحلي، لاسيها إذا كانت الأطراف الرئيسيّة منقسمة داخليًا أوكانت قياداتها ضعيفة، ومن ثم يكفي أن تكون المُوافقة على مستوى الأطراف الرئيسيّة للنزاع(موقع عمليّات الأمم المتّحدة لبناء السلام).

ثانيًا. الحياد: تتميز قُوّات بناء السلام الدوليّة بالحياديّة في عملها، إذ لا تهدف عمليّاتها إلى تحقيق مصالح أي من أُطراف النزاع على حساب الآخر، بل تهدف إلى تسويّة النزاعات واستتباب السلام(سلامة، 2000).

ويجب التمييز بين الحياد وعدم الاكتراث أو التقاعس، إذ ينبغي لأفراد تلك القُوّات أن يكونوا محايدين في تعاملهم مع أطراف النزاع، لكن دون أن يكونوا غير مبالين في اضطلاعهم بولايتهم من خلال فرض الجزاء على المخالفين للقانون وعدم غضّ الطرف عن أي أعمال تشكل انتهاكًا للسلام طبقًا للمعايير والمبادئ الدوليّة التي تدعمها عمليّة الأمم المُتحدة لبناء السلام.

ثالثًا. عدم استعمال القوّة إلا دفاعًا عن النفس أو الولايّة: يمكن لقُوات بناء السلام الدوليّة استعمال القوّة بتفويض من مجلس الأمن دفاعًا عن النفس أو الولايّة، إذ ينبغي لهذه القُوات عدم استخدام القوّة إلا من أجل توفير الحماية لأفرادها وتمكينها من أداء المهام المكلفة بها، في إطار مبدأ استخدام القدر الأدنى من القوّة اللازمة لتحقيق الدفاع عنها أو عن الولايّة(موقع عمليّات الأمم المتّحدة لبناء السلام).

## 2.2.2. ممام القُوّات الدوليّة

تطلبت غالبيّة الصراعات وجود ميداني للأمم المُتَحدة وذلك بنشر وتنفيذ وجود ميداني لها للمُساعدة في احتواء النزاعات وتسويتها وإحضار الإغاثة الإنسانيّة للسكان المدنيين ومراقبة الانتخابات أو الإشراف عليها، بل ومحاولة بناء المُؤسّسات السياسيّة والإداريّة، وأصبحت تحظى بدعم سياسيّ واسع، ونعمت أخيرًا بحريّة استخدام السلطات المخولة لها في ميثاقها التأسيسيّ.

فقد بدت فجأة أَكثر المنظات ملاءمة للقيام بمهام أمنيّة وإنسانيّة معقدة لا تكاد تتوافق مع مفهوم بناء السلام التقليديّ.

وكان انخراط الأمم المُتَحدة في سلسلة من الصراعات الداُخليّة المعقدة سواءً على صعيد بناء السلام أم حفظه، اختبارًا لقدرات المنظمة وللإرادة السياسيّة لكثير من أعضائها، على الرغم من التنوع الواسع لمواقف الصراع التي فوض فيها مجلس الأمن أو الجمعيّة العامّة الأمم المُتّحدة بتقديم المُساعدة الضروريّة والمتمثلة بما يأتي:

أولًا. مهام رقابيّة وإشرافيّة: إن هذه المهام يجري تنفيذها لضان تنفيذ المعايير أو الالتزامات المتفق عليها من جانب الأطراف المشتركة، وقد قامت الأمم المُتحدة بههام رقابيّة تتعلق بحالات وقف إطلاق النار، والإشراف على الانتخابات ومراقبتها، وكانت العمليّات ناجحة فاوضت الأمم المُتحدة حول تسويّة سلام دائم وتحول نحو الديموقراطيّة، إذ أن مشاركة الأمم المُتحدة في مفاوضات التسويّة ساعدت في التحول الانسيابي.

ثانيا. مُساعدة السكان الإنسانية وحمايتهم: أصبح هذا النوع من المهام يمثل بصورة متزايدة متسارعة الجزء الأكبر من العمليّات الأخيرة، إما كنشاط موازٍ ضمن إطار عمليّة ما، أو كمهمة رئيسيّة بعينها أيضًا كما حدث، وأعطيت عمليّات بناء السلام تفويضًا بدعم المعونة الإنسانيّة، كما كلفت مجموعة من مراقبي حُقوق الإنسان لمهمة لتقصي الحقائق حول انتهاكات محقوق الإنسان.

ثالثًا. نزع سلاح جماعات مُسلّحة: قد يكون إما على شكل مُساعدة في عمليّة نزع سلاح متفق عليها، أو على شكل نزع سلاح قسري بكل ما ينطوي عليه ذلك من نتائج مما يهيأ المجال للانتقال إلى الاستقلال سلميّا وديقراطيًا، من خلال دمج الجماعات المتمردة في العمليّة السياسيّة.

**رابعًا. بناء المُؤسّسات:** يستدعي ذلك مُساعدة السلطات المحليّة في تدريب العامّلين وإعادة هيكليّة أو حتّى تأسيس من جديد لمُؤسّسات مدنيّة وعسكريّة.

خامسًا. تنظيم الانتخابات أو الاستفتاءات: وهي محمة ربما يقدر لها أن تظل استثنائيّة، لكنها أضافت بعدًا غير معهود لمشاركة الأم المُتحدة وأثارت مشكلات خاصة تتعلق بمجال سلطة الأم المُتحدة وحدود هذه السلطة كانت نهاية الحرب الباردة إيذانًا بموجة ثانيّة من عمليّات الأم المُتحدة التي قامت بها تأييدا للديموقراطيّة(سلامة، 2000).

إن جميع هذه العمليّات تصب في قالب واحد هو (بناء دولة)، ولغرض إعطاء صورة واضحة عن عمليّة (بناء الدولة) وعمليّة التحول إلى الديموقراطيّة ، نود أن نوضح مفهوم (بناء الدولة) فقد عرف بأنه " استخدام القوّة المُسلّحة بعد النزاع لتشجيع التحول إلى الديموقراطيّة "، كما أنّ عمليّة التحوّل الديموقراطيّ يُمكن أنْ تنتم من خلال تبنّي حقّ تقرير المصير، إلى جانب ما نصّت عليه "الإعلان العالميّ لحقّوق الإنسان لسنة (1948)".

إن عمليّة بناء الدولة والتحول إلى الديموقراطيّة تتحكم بها ثلاثة عناصر هي:

- 1. استخدام القُوّات المُسلّحة، وهي بمثابة عنصر إلزامي داخل في المسألة، فالمسألة إذًا ليست مجرد تحول إلى الديموقراطيّة بل هي مقرونة بعنصر عسكري.
- ينها تكون بعد النزاع المُسلّح سواء دوليّة أو داخليّة، كها حصل في أفغانستان والعراق، فإن بعض النزاعات تكون أكثر شمولًا من الأخرى لكن من حيث المبدأ إن هذه العمليّة تبدأ بعد أن تكون الحرب قد انتهت.
- 3. يكون الهدف متمثلًا بضان عدم اندلاع النزاع مرة أخرى، مع تشجيع التحول إلى الديموقراطيّة على أنه الطريقة الأفضل لضان الاستقرار طويل الأجل في المجتمع المعنى(Dobbins, 2005).

### 3.2. الغاية من تشكيل القُوّات الدوليّة

غالبًا ما تهدف الأمم المُتحدة من تدخّلاتها في الدول التي تعيد بناءها إلى القيام بعمليّات يكون الناتج النهائيّ منها والغاية الرئيسة أنْ تصبّ في مصلحة حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال خلق مجتمعات ديموقراطيّة تكون أكثر احترامًا للعلاقات الدوليّة ولقواعد القانون الدوليّ العامّ ومعايير حُقوق الإنسان. إذًا فالدور الذي تؤدّيه والذي تسعى إليه يتمثّل في أنّ الدول التي تحاول إعادة بناؤها ستكون هي المعيار الأساس لنجاح تلك العمليّة. ولغرض إعطاء صورة أكثر وضوحًا بالنسبة إلى هذا الدور وما هي النتائج التي ستحقّق من فعلها.

وتتمثّل الغاية من تشكيل القُوّات الدوليّة في (إقامة مُؤسّسات دستوريّة) و(تعزيز البنيّة التحتيّة للاقتصاد) و(تعزيز حُقوق الإنسان)، وكما يأتي:

### 1.3.2. إقامة مُؤسّسات دستوريّة

إن الدور الكبير الذي تؤديه الأُم المُتحدة في الميدان بعد انتهاء الصراع هو العمل على إقامة مُؤسّسات دستوريّة، يعهد إليها محمة فرض النظام والقانون وحماية ممتلكات الدولة والعمل على إنشاء إدارة عامة بحيث تهدف هذه الإدارة إلى إنشاء هيكليّة حكوميّة تتولى بشكل تدريجي المراقبة التنفيذيّة ومراقبة تطبيق القوانين من قبل البلديات وتقديم تقارير حول فعاليّة الهيئات المحليّة(سلام ومقدسيّ، 2004).

وكذلك العمل على تدريب الشُرطة وإنشاء جماز أمني فعال يعد عنصرًا محمًا على نحو متزايد من عناصر معظم عمليّات بناء الدول التي قامت بها الأم المُتحدة ( 2005).

فهناك هدفان أساسيان للأم المُتحدة في هذا المجال هما: تأمين خدمات تطبيق القانون، والتطوير السريع لدائرة شُرطة محترفة ومتجردة. ومن المسائل الأخرى التي تضطلع بها الأم المُتحدة هو العمل على إجراء انتخابات تأييدًا للديموقراطيّة وتشمل النشاطات إعادة المنظات والمؤسّسات السياسيّة الديموقراطيّة وتصميم سجلات المقترعين وتطبيقها وإجراء إحصاء سكاني تشمل اللاجئين والأشخاص المشردين(سلام ومقدسيّ، 2004).

وإن المُساعدة الانتخابيّة التي تقدمها الأم المُتَحدة تغطي طائفة عريضة من العمليّات تتراوح بين تنظيم العمليّة الانتخابيّة وإجراؤها والإشراف عليها والتحقق من نزاهتها، وكذلك تنسيق وتوفير الدعم للمراقبين الموليّين في الحالات التي وجمت فيها الحكومة الدعوة إلى عدة بلدان ومنظات حكوميّة دوليّة وغير حكوميّة لإرسال مراقبين للعمليّة الانتخابيّة وكان لديها الاستعداد للقيام بذلك. علاوة على ذلك توفد الأم المُتحدة بعثات لتقديم مُساعدة تقنيّة في المسائل الانتخابيّة في مجالات من قبيل الميزانيّة الانتخابيّة والقانون الانتخابيّ والسوقيّات والتدريب والإعلام والاتصال(غالي، 2004).

وأخيرًا، فإنّ الهدف النهائيّ للأمم المُتحدة في هذا المجال ولتعزيز الديموقراطيّة التحريريّة والمُساعدة في التحول أو الانتقال إلى الديموقراطيّة، فإنّها لمْ تفتصر على وضع قوانين انتخابيّة، بلْ أصبحت تُشارك في إصلاح القوانين وأُصول المحاكمات الجزائيّة، وفي بعض الحالات فرضت إطارًا دستوريًا على الدول التي كانت تُقدّم له المُساعدة، بما في ذلك إعلانات حُقوق سياسيّة ووضع نظام دقيق للضوابط والتوازنات(غويلو، 2001).

وبناءً عليه، فعندما تنجح الأمم المُتَحدة في بناء دولة فإنّ نجاحما يُقاس بمدى إمكانيتها لإقامة مُؤسّسات دستوريّة قادرة على تحقيق الاستقرار الابتدائيّ للمُجتمع الذي مرّقته الحرب، وكيفيّة إيجاد مُؤسّسات لإدارة الحكم وتقويّة تلك المُؤسّسات وتعزيزها إلى الحدّ الذي يمكن أنْ يُحدث فيه النمو الاقتصاديّ والتنميّة الاجتاعيّة المستدامة.

#### 2.3.2. تعزيز البنيّة التحتيّة للاقتصاد

من ضمن المهام التي تضطلع بها الأمم المُتحدة هو إعادة إعار البنى التحتيّة الأساسيّة وإشكال أخرى من الإعار الاقتصاديّ، وتشمل عمليّة إعادة الإعار ثلاث مراحل مترابطة: الإغاثة الإنسانيّة الفوريّة، وإعادة الإعار والتأهيل ، وإنشاء اقتصاد سوق قابل للاستمرار ونظام اجتاعي عادل(سلام ومقدسيّ، 2004).

وتختلف احتياجات الدول اختلافًا كبيرًا في هذا المجال، فقد طلبت بعض البلدان المُساعدة على تعبئة الموارد الماليّة، في حين طلبت أخرى دعمًا لإنعاش مُؤسّسات الإدارة الاقتصاديّة فيها، وتحتاج مجموعة أخرى من البلدان إلى جمود أوسع نطاقًا لإصلاح وتطوير المُؤسّسات والهياكل الأساسيّة الاقتصاديّة(غالي، 2004).

وينبغي في النهاية أن يوضع برنامج لإعادة تأهيل البنيّة التحتيّة الكليّة في قطاعات الكهرباء والماء والنقل والاتصالات، ولكن على أساس الأولويّة ، وينبغي أن تكون البنيّة التحتيّة الإنتاجيّة هي التي تخصص في المقام الأوّل بأيّة أموال ترصد لأغراض إعادة تأهيل البنيّة النحتيّة(قبرصي وقادريّ، 2004).

في الحقيقة لا يجوز تطبيق أيّة سياسة إعادة إعمار من دون إجراء تقييم مناسب للأضرار التي لحقت بالمُمتلكات العامّة والخاصّة، وفي مُعظم تجارب إعادة الإعمار الحديثة في الدول الناميّة تمّ التركيز على الأضرار الماديّة التي لحقت بالبنى التحتيّة العامّة، ومن دون تقييات كهذه ستكون سياسات إعادة الإعمار ناقصة ومجزأة وغير مُنظّمة(قرم، 2004).

ويبدو أن دور الأمم المُتحدة في هذا المجال يعتبر من الأدوار الرئيسيّة والفعالة لأجل بناء دولة ذات اقتصاد قوي وبنيّة تحتيّة متكاملة، كما أن وجود قُوّات بناء السلام العالميّة ونجاحما في قع النزاعات المتجددة بدلًا من مستوى المُساعدة الاقتصاديّة يكون هو المحددات الرئيسيّة للنمو الاقتصاديّ، فالأمن يكون مطلبًا مسبقًا للنمو ولا تكون الأموال بديلًا عن القوّة البشريّة الملائمة في تقديمها، وبالتأكيد فإنّ الأمن من دون المُساعدة الاقتصاديّة تكون هي الأكثر احتالًا في تحفيز النمو الاقتصاديّ، مما تكون المُساعدة الاقتصاديّة من دون الأمن ألمن من دون المُساعدة الاقتصاديّة تكون هي الأكثر احتالًا في تحفيز النمو الاقتصاديّ، مما تكون المُساعدة الاقتصاديّة من دون الأمن ألم المُساعدة الاقتصاديّة من دون الأمن ألم المن ألم المُساعدة الاقتصاديّة تكون هي الأكثر احتالًا في تحفيز النمو الاقتصاديّة من المُساعدة الاقتصاديّة من دون المُساعدة الاقتصاديّة تكون هي الأكثر احتالًا في تحفيز النمو المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المُساعدة الاقتصاديّة تكون هي الأكثر احتالًا في تحفيز النمو المؤلفة الم

وعمليًا، فإنّ جميع المهام التي تقوم بها الأم المُتحدة في هذا النطاق تكون محدودة، أي مُقتصرة فقط على تقديم الخبرات والمشورات الاقتصاديّة فقط، فضلًا عن رسم السياسة الاقتصاديّة الناجحة وتقديم بعض المساعدات الماديّة البسيطة للمُساعدة في بناء دولة ذات اقتصاد ناجح وبنيّة تحتيّة قويّة.

والسبب في كون محام الأمم المُتحدة محدودة في هذا المجال، هو كونها ذات إمكانيات ماديّة بسيطة، فضلًا عن إن جميع العمليّات التي قادتها الأمم المُتَحدة تميل إلى أن تكون أقل إسنادًا من حيث المُساعدة الاقتصاديّة العالميّة، مما يجعل دورها مقتصرًا على تقديم المشورات والحبرات وبعض المساعدات الماديّة البسيطة.

#### 3.3.2. تعزيز محقوق الإنسان

شكّلت مبادئ حُقوق الإنسان بعد الحرب العالميّة الثانيّة أكثر المواضيع اهتمامًا وإثارة، بالرغم من الانتقادات التي توجه إلى نشاطات الأمم المُتحدة في مجالات الأمن والتعامل الاقتصاديّ، فإنه يعترف لها في الشؤون الإنسانيّة بدورٍ ممم استطاعت أن تقوم به من خلال إنشائها آليات تسمح بمارسة ضغوط بهدف فرض المزيد من احترام القانون، ولجعل فكرة حُقوق الإنسان تترسخ وتنمو في الأذهان(التليجانيّ، 2001).

نصّت الفقرة (6) من المادّة (أوّلاً) من "إعلان وبرنامج عمل فينا صدر عن المؤتمر الدوليّ لحُقوق الإنسان لعام (1993)"، على أنّ الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المُتحدة في سبيل احترام ومراعاة حُقوق الإنسان والحريات الأساسيّة للجميع على المستوى العالميّ تساهم في الاستقرار والرفاه اللازمين لإقامة علاقات سلميّة ووديّة فيما بين الأمم، وفي تحسين الأوضاع لإحلال السلم والأمن ولتحقيق التنميّة الاجتماعيّة والاقتصاديّة وفقًا لميثاق الأمم المُتّحدة.

ولقد أولى ميثاق الأم المُتحدة أهميّة خاصة لحُقوق الإنسان إذ ذكرها غير ذات مرّة، ويبدأ وصل حفظ السلم والأمن الدوليّين في ميثاق الأمم المُتحدة باحترام محقوق الإنسان وضمن بيان مقاصد الأم المُتحدة وعبر تحديد أجمزة المنظّمة.

إذ حددت المادة الأولى في الميثاق مقاصد الأمم المُتحدة ونصت (الفقرة الثالثة) على تحقيق التعاون الدولي... وعلى تعزيز احترام حُقوق الإنسان والحريات الأساسيّة للناس.

إذًا يعد ميثاق الأمم المُتحدة الأول من نوعه الذي يهتم بحُقوق الإنسان وخاصة في الحالات التي تضطلع فيها الأمم المُتحدة بدورٍ كبير في مجال بناء الدول، إذ أن من وظائفها الأساسيّة والجوهريّة هو تعزيز محقوق الإنسان وإعادة توطين اللاجئين وإعادة إدماجهم، إذ يعد ذلك من الفوائد الرئيسيّة، وغالبًا ما يكون هو الحافز الرئيسي للبدء بمثل هذه العمليّات (أي إعادة بناء دول)، إذ أن معظم عمليّات بناء الدول كانت ناجحة بدرجة عاليّة في هذا الميدان، والمعدلات المنخفضة لعودة اللاجئين غالبًا ما تكون علامة على استمرار النزاع في المجتمع المعني(Dobbins, 2005).

والواقع أن الأمم المُتحدة تنشد بصورة متزايدة تحقيق أهداف إنسانيّة ضمن السياق الأوسع لجهود تسويّة المنازعات والمصالح التي يبذلها المجتمع الدوليّ ككلّ. ومن الأشكال التي تتخذها العمليّات في هذا الشأن أن يشكل (بناء السلام) والأهداف الإنسانيّة جزءًا من إطار عام للمصالحة وإعادة البناء(غالي، 2004).

### 3. النزاع في إقليم كوسوفو وبناء السلام

يُطلق "نزاع كوسوفو" على نزاعين مُسلّحين وقعا ما بين بداية عام (1998) و(11/حُزيران-يونيو/1999)، وشاركت عدّة أطراف في هذه الحرب، أولاها "جيش تحرير كوسوفو"، وهو مُنظّمة قوميّة مُسلحة لألبان كوسوفو، وحارب الجيش يوغوسلافيا وصربيا من أجل استقلال كوسوفو، وكان "هاشم تازي"، رئيس وزراء كوسوفو" من أبرز شخصياته، وفيا يتعلّق بالطرف الثانيّ في حرب كوسوفو، فكان "الجيش اليوغوسلافيّ" الذي يُمثّل "جُمهوريّة يوغوسلافيا الاتحاديّة"، والتي تتدافع عن جُمهوريّة صربيا جُزءًا كبيرًا من الجيش، أمّا الطرف الثالث فهو "قُوّات كوسوفو"، وهي قُوّات دوليّة مُؤلّفة من أعضاء الناتو ومّن شاركوا معهم من خارج الناتو، مثل الولايات المُتحدة الأمريكيّة والدول التي تدعم الحفاظ على الأمن في كوسوفو، وتأسّست "قُوّات كوسوفو" عام (1999) عُقب اندلاع الحرب في كوسوفو.

وسيتم فيما يأتي بيان (أصل النزاع في إقليم كوسوفو) و(التدخّل لبناء السلام في إقليم كوسوفو وفقًا لقرارات الأمم المُتُحدة وأجمزتها) من خلال (قرارات مجلس الأمن الدولي وبناء السلام في السلام في الله المنتم وبناء السلام في الله المنتم وبناء السلام في الله عنه والمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ وبناء السلام في إقليم كوسوفو). وأخيرًا (قرارات الأمانة العامّة والمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ وبناء السلام في إقليم كوسوفو).

# 1.3. أصل النزاع في إقليم كوسوفو

تتميّز منطقة كوسوفو بتنوّع أقليّاتيّ وعرقيّ تما تسبب في نشوء خلافات ونزاعات وصراعات أخذت أشكالاً مُختلفة، كان آخرها في أوائل تسعينيات القرن الماضي.

ففي عام (1996)، ظهرت نيّة الحكومة الصريتة في التطهير العرقيّ، وذلك بعد توقيع "اتفاقية دايتون للسلام" في (تشرين الثاني- نوفمبر/1995)، فلقدْ حاول رئيس كوسوفو "إبراهيم روقوفا، Ibrahim Rugova" مُعالجة مشكلة كوسوفو، لكن محاولاته باءت بالفشل، ولم تتلقّ أيّ ردّ دوليّ، لاسيّا من الإدارة الأمريكيّة، بقيادة "الرئيس بيل كلينتون، Bill Clinton" الأمر الذي فاقم من حدّة الصراع بزيادة عمليّات المُقاومة المُسلّحة للجيش الكوسوفيّ، تمّا دعى أطراف النزاع إلى التفاوض من جديد من خلال من خلال "مجموعة الاتصال الدوليّة" المُتألّفة من: الولايات المُتحدة الأمريكيّة، وروسيا، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، المملكة المُتحدة.

وكان إقامة الحوار والعمل على بدء مفاوضات سلام تأتس على وفق مبادئ: إنهاء الغنف، وتحقيق تسوية متينة من خلال المُفاوضات، والحفاظ على سلامة أراضي يوغوسلافيًا، وحاية حُقوق الأقليّات في إقليم كوسوفو.(منصّر، 2010-2011)

وفي عامّ (1997)، ظهرت فعاليّات التمييز العُنصريّ ضدّ "ألبان كوسوفو" من خلال سياسة تعذيب واغتيال المدنيين، مع وصول "ميلوسوفيتش" إلى سدّة الحُكة في يوغوسلافيًا، وما تلاه من تطهير عرقي لكوسوفو، الأمر الذي فاقم الأوضاع سوءًا لتصلّ إلى الحدّ الذي أدّى إلى نشوب نزاع مُسلّح في المنطقة، من خلال الميليشيّات الصرييّة والشرطة.

وبدأت عمليات التطهير في "إقليم درينيكا" في (كانون الثاني- يناير /1998)، وتستبت هذه العمليّات في خسائر فادحة ناهزت الثانية والخمسين ألفًا من السُكّان الألبان، فضلاً عن إصابة المئات بجروح، وتتم إخفاء دوافع العمليّات، وتتم تكييف ما حدث في كوسوفو على أساس أنّه صراع داخليّ تحت السيطرة يستهدف مُحاربة الإرهاب في المنطقة.(داوديّ، 2012-2011)

ومع حلول شهر (شُباط- فبراير /1999)، أجرى "حلف الناتو" مُفاوضات دوليّة بين الألبان والصرب في "رامبوييه"، وأسفرت تلك المُفاوضات عن سلسلة من الأفكار المُوافقة عليها أو تنفيذها، لإصرار الصرب على رفضها بالمُجمل، تما دفع "حلف الناتو" إلى البدء بشن غارة جويّة في محاولة لإجبار القُوّات الصربيّة على الانسحاب من كوسوفو، ونجحت الغارة في تحقيق أهدافها، بعد خسائر فادحة تمثلت بمقتل أكثر من (إثنا عشر ألف) ألبانيّ، وتدمير وحرق ما يقرُب من (مائة وثمانية وعشرين ألف) منزل، وفقدان حوالي (ثلاثة آلاف ومئتا) ألبانيّ لمْ يتم التعرّف على مصيرهم، إلى جانب اغتصاب أكثر من (ثلاثة آلاف) إمرأة، وتعذيب عشرات الآلاف في مُعسكرات الاحتجاز.(بولتون، 2002)

وكذلك، تسميم أكثر من (سبعة آلاف طفل) من الألبان المسلمين بتسميم المياه في خزانات المدارس من قبل السلطات الصريتة، وطرد الألبان من وظائفهم، سواءً في القطاع العامّ أم في الجيش، وإغلاق جميع المدارس والجامعات الألبانية وطرد طلّابها، مع إغلاق المكتبات المركزيّة في كوسوفو، واستبعاد اللغة الألبانيّة من جميع المُكاتبات الرسميّة، علاوةً على القيام بالعديد من الجازر التي ارتكبت، ومنها تلك التي حدثت في "قرية رقّاق" حيث تمّ قتل جميع شكّانها.(بهتي الدّين، 1999)

وكنتيجة لانعدام الأمن وعدم الاستقرار في كوسوفو، وفشل المجتمع الدوليّ في التعامل مع الوضع بعد نقض "اتفاقيّة دايتون للسلام" جاء تدخّل الأُمم المُتّحدة من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدوليّ وفقًا إلى "ميثاق الأُمم المُتّحدة"، في مُحاولة لإيجاد حلّ سلمي لتلك الأزمة. (داوديّ، 2011-2012)

# 2.3. التدخّل لبناء السلام في إقليم كوسوفو وفقًا لقرارات الأم المُتَحدة وأجمزتها

إنّ فضّ النزاع في إقليم كوسوفو والتوجّه لبناء السلام في الإقليم تطلّب تدخّلا أمميًّا لذلك، وتمثل هذا في مُختلف قرارات أحمزة مُنظّمة الأمم المُتَحدة كـ (مجلس الأمن الدوليّ)، و(الجمعيّة العامّة للأمم المُتَحدة)، و(الأمانة العامّة)، و(المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ)، وكما يأتي:

## 1.2.3. قرارات مجلس الأمن الدوليّ وبناء السلام في إقليم كوسوفو

تُعدّدت اجتماعات "مجلس الأمن الدوليّ" الخاصة ببحث حالة إقليم كوسوفو، وما لبث أن أصدر مجموعة من القرارات، التي من بينها "القرار رقم (1160) الصادر في (آذار-مارس/1998)" الذي أدان في تصرّفات شُرطة صربيا التي قامت باستخدام القُوّة المُفرطة اتجاه المدنيين من مُسلمي كوسوفو، ومن ثمّ واستنادًا إلى "ميثاق الأم المُتُحدة لعام (1945)" تمّ التأكيد على أنّ التغلّب على الإرهاب، والعودة إلى حالة الأمن، تتطلّب عرض عمليّة سياسيّة حقيقيّة، وبالتالي كان من الضروري على القيادات الألبانيّة إدانة جميع أعمال الإرهاب، وكذلك ضرورة إقامة حوار بين سلطات بلغراد وكوسوفو بهدف الوصول إلى حلّ بشأن قضايا المركز السياسيّ، فضلًا عن التأكيد على منح كوسوفو أكبر درجة من الإستقلال الذاتي(الأم المُتَحدة، 1998).

وجاء "القرار رقم (1199) الصادر في (أيلول- سبتمبر/1998)" مُتمقا لما سبقه حينا أكّد على حقّ اللاجئين والمُشرّدين بالعودة إلى ديارهم، ويُؤيّد اعتاد الحلول السلميّة في مُعالجة مسألة كوسوفو، والمضيّ قُدما نحو تعزيز مركزها عبر منحها درجة أكبر من الاستقلال الذاتيّ، وبُموجب "ميثاق الأمم المُتحدة لعام (1945)" الذي يطالب جميع الأطراف بوقف إطلاق النار في إقليم كوسوفو، فضلاً عن مُطالبة بمُهوريّة يوغوسلافيا بإيقاف جميع الأعمال المُسلّحة التي تقوم بها قُوّات الأمن، والتي تمسّ المدنيين، والعمل على تمكين بعثة المُراقبة التابعة للجاعات الأوروبيّة والجماعات الدبلوماسيّة المُعتمدة لدى جُمهوريّة يوغسلافيا من القيام بعمليّة رصد دوليّ مُستمرّ وفعال في إقليم كوسوفو، وتسهيل عمليّة عودة اللاجئين" و"لجنة الصليب الأحمر الدوليّة"(الأمم المُتحدة لشؤون اللاجئين" و"لجنة الصليب الأحمر الدوليّة"(الأمم المُتحدة لشؤون اللاجئين" و"لجنة الصليب الأحمر الدوليّة"(الأمم المُتحدة 1998).

وبعد ذاك، صدر "القرار رقم (1203) في (تشرين الأوّل- أكتوبر/1998)"، الذي ادان أعمال العُنف في كوسوفو، مع التأكيد على التهديد الذي يمس السلام والأمن الدوليين كنتيجة لاستمرارية توتر الأوضاع في كوسوفو، وعلى وفق "ميثاق الأمم المتحدة لعام (1945)" الذي يُصادق ويؤيّد الاتفاقين المُوقعين في بلغراد في (أكتوبر/1998) بين يوغسلافيا و"مفقلهة الأمن والتعاون الأوروبيّ"، وبين يوغسلافيا و"حلف شهال الأطلسيّ، الناتو، Nato" بشأن امتثال جميع الأطراف لشروط "القرار (1199) الصادر في عام (1998)، وكذلك مُطالبة كُلاً من يوغسلافيا وكوسوفو بضرورة الدخول في حوار جاد لإيجاد حلّ عبر التفاوض، والعمل على إدانة مُختلف الأعمال الإرهابيّة مع ضرورة الدخول في حوار جاد لإيجاد على الوسائل السلميّة للوصول إلى حُلول تُرضي كُل الأطراف، علاوةً على ضرورة توجّه سُلطات يوغسلافيا والقيادة الألبانيّة في كوسوفو نحو التعاون الدوليّ الرامي إلى تحسين الوضع الإنسانيّ(الأمم المُتَحدة، 1998).

كما صدر "القرار رقم (1239) في (آيار- مايو/1999)، الذي دعا فيه مجلس الأمن الدوليّ كُلَّا من "مفوضية الأُم المُتحدة لشؤون اللاجئين"، فضلًا عن المُنظّات الدوليّة الأخرى المُتخصّة في مجال الإغاثة الإنسانيّة إلى تقديم المُساعدة إلى لاجئي كوسوفو، وتأييد حقّهم في العودة بسلام لأراضيهم، وهو ما تطلّب تمكين مُوظفي الأُم المُتحدة وكل أطراف العمل الإنسانيّ من الوصول إلى كوسوفو ومُختلف أجزاء يوغسلافيا(الأُم المُتحدة، 1999).

وما لبث أنْ أصدر "مجلس الأمن الدولي" "القرار رقم (1244) في (خزيران- يوينيو/1999)، الذي تتم بمُوجبه التأكيد على إدانة كُل أعمال المُعنف المُرتكبة بحق مسلمي كوسوفو، ومُطالبة يوغسلافيا بإنهاء أعمال المُعنف والقمع ضدّ كوسوفو، وبدأ عملية الانسحاب، مع إقرار الوجود المدنيّ والعسكريّ في كوسوفو، تحت رعاية الأم المُتحدة، عبر تعيين مُمثّل خاصّ للمُراقبة والتحقّق من الوجود المدنيّ الدوليّ العامل على المُحافظة على حالة وقف إطلاق النار لضان الحيلولة دون تجدّد الأعمال العدوانيّة، ونزع السلاح من الجيش الكوسوفيّ الألباني، وتوفير البيئة الأمنيّة المُساعدة على عودة اللاجئين، وإقامة إدارة إنتقاليّة، والإشراف على عمليّة إزالة الألغام، كخطوة أولى لتسهيل استلام الوجود المدنيّ الدوليّ لمهامه لاحقًا، وحاية حُقوق الإنسان وتعزيزها(الأمم المُتَحدة، 1999).

ووفقًا لذات القرار، فقدْ تمّ استحداث بعثة أمميّة للإدارة المُؤقّتة في كوسوفو، وذلك عقب توقّف تدخّل "حلف شال الأطلسيّ، الناتو، Nato" في كوسوفو بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الإقليم، وهذا ما سمح بوجود أمنيّ في كوسوفو بالنسبة للدول الأعضاء، إضافة إلى الساح بإيجاد وجود مدنيّ دوليّ مُمثّل في "بعثة الأمم المُتّحدة للإدارة المُؤقّتة في كوسوفو، 2005).

واستنادًا إلى قرار التفويض الصادر عن مجلس الأمن الدوليّ فإنّ عدد الأفراد العسكريين، بإسهام من: أوكرانيّا، بولندا، تُركيا، الجُمهوريّة التشيكيّة، جُمهوريّة مولدوفا، رومانيا، وصل إلى (أربعة الاف وخمسائة وتسعة عشر) ضابطًا، و(ثمانية وثلاثين) فردًا من أفراد الشرطة المدنيّة، بإسهام من: الاتحاد الروسيّ، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، الغمسا، هنغاريا. ومع حلول (كانون الأوّل- يناير/2002) تمّ إضافة (ثمانية وثلاثين) مُراقبًا عسكريًّا، و(ألف ومائة وثمانية وسبعون) مُوطّفًا مدنيًّا دوليًّا، و(ثلاثة آلاف وثلاثين) مُراقبًا عسكريًّا، و(ألف ومائة وثمانية وسبعون) مُوطّفًا مدنيًّا عملون على ما يأتي:

- 1. تعزيز الإستقلال الذاتي عبر إيجاد نمط مُؤقّت من الإدارة يحظى من خلاله الشعب بحُكم واستقلال ذاتيّ في ظل انسحاب القُوّات اليوغسلافيّة.
  - 2. منحها مُختلف السُلطات التشريعيّة والتنفيذيّة وادارة القضاء، علاوةً على مُختلف وظائف الإدارة المدنيّة الأساسيّة من قبل مجلس الأمن.
    - 3. تنظيم المُؤسّسات الانتقاليّة للحُكم الذاتيّ الديموقراطيّ الاستقلاليّ إلى غاية الوصول إلى تسوية سياسيّة، بما في ذلك إجراء الانتخابات.
      - 4. القيام بمُراقبة ودعم وترسيخ المُؤسّسات الانتقالية المحليّة وأنشطة بناء السلام.
      - 5. الإشراف، في مرحلة نهائيَّة، على نقل مُختلف المؤسَّسات الانتقالية إلى مُؤسَّسات مُنشأة بمُوجب تسويّة سياسيّة.
        - 6. دعم إعادة بناء الهيكل الأساسي الرئيسيّ ومُختلف صور إعادة البناء الاقتصاديّ.
          - 7. دعم معونات الإغاثة الإنسانية، وذلك بالتنسيق مع المُنظّات الإنسانية الدوليّة.
        - 8. حفظ القانون والنظام المدنيين بما في ذلك إنشاء قُوّات شُرطة محليّة وقضاء مُتُعدّد الأعراق.
          - 9. ضمان عودة اللاجئين إلى أراضيهم.
            - 10. حماية وتعزيز حُقوق الإنسان.
        - 11. تحقيق وضان عدالة ما بعد النزاع.(بعثة الأُم المُتّحدة للإدارة المُؤقّتة في كوسوفو، 2005، ص262)
- وفي التسع سنوات الأولى، (1999-2007)، من عمل "بعثة الأُم المُتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو"، قامت البعثة بأولى عملياتها استنادًا على أربعة ركائز تمثلت فيما يأتي:
- 1. المُساعدات الإنسانيّة، بقيادة "مفوضية الأمم المُتّحدة لشؤون اللاجئين"، والمُتضمّنة لعودة اللاجئين، وتوفير مأوى لهم، ومُختلف المُتطلّبات الطبيّة والغذائيّة اللازمة لاحتوائهم(تقرير الأمين العامّ الخاص ببعثة الأمم المُتّحدة للإدارة المُؤقّة في كوسوفو، الوثيقة رقم: 8/177/2000، 3/آذار- مارس/2000، ص ص26-27).
- الإدارة المدنيّة في إطار الأم المتحدة، وجاءت في إطار توفير الوجود المدنيّ الدوليّ بهدف توفير نوع من الإستقلال والحكم الذاتيّ لدى الشعب، وتولّت بذلك "بعثة الأم المتحدة للإدارة المؤقّتة" هذه المهمّة(بعثة الأم المتحدة للإدارة المؤقّتة في كوسوفو، 2005).
- 8. إعادة الإعار والتنمية الاقتصادية بإدارة الاتحاد الأوروبي، وتتمثل بالدرجة الأولى في المرفق العام من خلال إعادة تشغيل وتحسين المرافق العمومية، حيث أسهم الاتحاد الأوروبي به (عشرين مليون) يورو لتغطية تكاليف الطاقة، فضلًا عن وضع إستراتيجية لتوفير إمدادات الكهرباء بصورة مُتواصلة، ومن ثم فإنّ إعادة الإعار تم تمويلها عالم يقارب (إثنين بليون) مارك ألماني في عام (2000)(تقرير الأمين العام الخاص ببعثة الأم المُتَحدة للإدارة المؤقّتة في كوسوفو، الوثيقة رقم: 8/177/2000، أكرات مارس/2000، ص ص20-27).
- 4. التحوّل الديموقراطيّ وبناء المؤسسات بقيادة "مُنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا" (بعثة الأم المُتحدة للإدارة المؤفّتة في كوسوفو، 2005)، وكانت البداية بإنشاء معهد للإدارة العامّة باعتباره أحدّ المشاريع الأساسيّة لبناء المؤسسات، مع القيام بدورات تدريبيّة للتعرّف على تقنيّات الإدارة العامّة والتوجّه الديموقراطيّ المحليّ، وتعزيز أدوار المُجتع المدنيّ، وفي مرحلة لاحقة تمّ إعداد مشروع دُستور بهدف إنشاء مجلس للمُنظّات غير الحكوميّة، وكذا التوجه نحو إنشاء لجنة مُؤفّتة لتنظيم وسائط الإعلام (تقرير الأمين العامّ الحاصّ ببعثة الأمم المُتحدة للإدارة المؤفّتة في كوسوفو، الوثيقة رقم: \$\sum\_277/2000 في \$\sum\_27/2000 من 0.207 في).

كانت هذه الركائز تحت مسؤولية "مُمثّل الأمين العامّ للأمم المُتّحدة في كوسوفو"، ومع انتهاء حالة الطوارئ وعودة اللاجئين تمّ إنهاء عمل المُفوضيّة في (حُزيران- يونيو/2000)، واستبدال الركيزة الأوّلى بتحقيق سيادة القانون، وكذلك اتخذت مجموعة من المحادثات والاتفاقات المُتعلّقة بمركز كوسوفو المستقبليّ، ومن بينها مُفاوضات (2006) بين "المبعوث الخاصّ للأمين العامّ"، الرئيس الفنلندي السابق "مارتي أهتساري، Martti Ahtisaari" مع الطرفين الألبانيّ والصربيّ، وقد واجه مُقترح التسوية الشامل الرفض من الطرف الصربيّ.

وفي (آب-أغسطس/2007) تمّ وضع اتفاق لتشكيل مجموعة ثلاثيّة تتكوّن من "الاتحاد الأوروبيّ" و"الاتحاد الروسيّ" و"الولايات المُتحدة الأمريكيّة"، بهدف تعزيز مسار المُفاوضات حول مركز كوسوفو المستقبليّ، وقُوبل هذا الاتفاق بالموافقة من طرف "الأمين العامّ السابق للأمم المُتحدة"، "بان كي مون، Ban Ki Moon".

وفي (شُباط فبراير/2008) وضعت سلطات كوسوفو "إعلان الاستقلال"، وبدأ نفاذ الدُستور الجديد في (15/حُزيران-يونيو/2008) مع إجراء تعديلات عديدة على مُعام "بعثة الأُم المُتَحدة للإدارة المؤقّتة في كوسوفو" وإعادة تشكيلها، لأنّ الأوضاع الأمنيّة في كوسوفو قدْ عرفت تطوّرات ملحوظة أسهمت في انتقالها من منطقة نزاع غير آمنة إلى منطقة في طور التنميّة، وانصب بذلك الهدف الرئيس للبعثة على تعزيز الأمن والاستقرار (بعثة الأُم المُتحدة للإدارة المُؤقّتة في كوسوفو، 2005).

وبوصفها إدارة مُؤقّتة فإتها لن تستطيع مُواصلة محامحا بالشكل الذي أنشئت عليها في ظلّ إعلان الاستقلال وبدأ نفاذ الدُستور، وبذلك فقدْ تتم إعادة تشكيل الهيكل ومركز الوجود المدنيّ الدوليّ على وفق التكيّف مع المُستجدات التي شملت ما يأتي:

1. أنْ تكون شُرطة كوسوفو العامّلة في المناطق الصربيّة مسؤولة أمام الشرطة الدوليّة.

- 2. تحديد هيكل تنظيمي يضمن توحيد كوسوفو كمنطقة جُمركية واحدة مع ضان الوجود المُستمرّ لضباط الجمارك الدوليين.
- 3. إنشاء محاكم محليّة وُجُزئية ذات خدمات للأغلبيّة الصربيّة.(تقرير الأمين العامّ الحاصّ ببعثة الأمم المُتّحدة للإدارة المُؤقّتة في كوسوفو، الوثيقة رقم: 8/354/2008، 12/خزيران-يونيو/2008، ص ص7-8).

وبهذا، فإنّ الوجود الأمميّ في كوسوفو أسهم جُزئيًّا في تجاوز النزاع، وتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة، إلّا أنّ استمراريّة وجود البعثة الأمميّة يُؤكّد على عدم تجاوز كوسوفو للنزاع بصورة مُطلقة، وهنا يبرز إحتمالان، الأوّل: التخوّف من ظُهور أيّ مُستجدّات أمنيّة، نظرًا للمعرفة المُسبقة بعدم تحقيق الأهداف الأمنيّة المرجوّة، والثاني: الرغبة في وضع كوسوفو تحت سيطرة وتدخّل خارجيّ مُتمثّل في بقاء القُوّات الأمميّة فيها.

# 2.2.3. قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المُتّحدة وبناء السلام في إقليم كوسوفو

قدّمت "الجمعيّة العامّة" باعتبارها أحدّ أجمزة الأمم المُتحدة" إسهامًا كبيرًا في قضية الصراع في كوسوفو، وذلك من خلال إصدار العديد من القرارات، بدءًا من القرار رقم (204/49) الصادر في (13√ذار- مارس/1995)، الذي أعادت فيه التأكيد على ضرورة إقامة تواجود دوليّ في كوسوفو، والعمل على التحقيق في أوضاع محقوق الإنسان، والتدخّل لمنع تدهور الوضع وتصعيد الصراع إلى شكل عنيف قرار الجمعيّة العامّة، الوثيقة رقم: RES/A/204/49، 13/ذار- مارس/1995، ص2).

وكذلك، "القرار رقم (190/50) الصادر في (كانون الأوّل- ديسمبر/1995)، والذي أدانت "الجمعية العامة" بموجبه الانتهاكات المُختلفة، وسياسات القمع المرتكبة في كوسوفو،(قرار الجمعية العامّة، الوثيقة رقم: 190/50،كانون الأوّل- ديسمبر/1995).

وأيضًا، "القرار رقم (111/51) الصادر في (كانون الأوّل- ديسمبر/1996)" القاضي بإدانة انتهاكات حُقوق الإنسان في المنطقة، فضلاً عن دعوة الحُكومة اليوغوسلافيّة إلى ما إتى:

- 1. الإفراج عن جميع المُعتقلين السياسيين، وإنهاء اضطهاد أعضاء مُنظّات حُقوق الإنسان المحليّة.
  - 2. فتح باب إقامة مُؤسّسات ديموقراطيّة على وفق إرادة الشعب.
    - إعادة فتح المؤسسات التعليمية الخاصة بالألبان.
- 4. التأكيد على أهميّة مُطابقة القوانين التي تعتمدها يوغوسلافيا، فيما يخصّ المُواطنة، مع معايير عدم التمييز.(قرار الجمعية العامّة، الوثيقة رقم: 111/51، كانون الأوّل-ديسمبر/1996، ص3).

وكذلك، "القرار رقم (16/51) الصادر في (كانون الأوّل- ديسمبر/ 1999)" الذي يدين حالة الحصار والانتهاكات في إقليم كوسوفو، والذي يدعو بموجبه "مجلس الأمن الدوليّ" جميع الأطراف إلى تنفيذ اتفاق السلام الذي تتم توقيعه في "دايتون" في "تشرين الثانيّ-نوفمبر/1995)، ثم التوقيع عليه في "باريس" في (كانون الأوّل- ديسمبر/1996)، من قبل (البوسنة والهرسك، وجُمهوريّة كرواتيّا، وجُمهوريّة يوغسلافيّا)، وتلتزم بموجبه الأطراف بجملة من الأمور، من بينها احترام حُقوق الإنسان في (6/كانون الأوّل-ديسمبر/1996)، مع السعي لدعم المؤسّسات الوطنيّة، ودعوة حُكومة يوغوسلافيًا إلى إلغاء جميع قوانين التمييز ضدّ الأقليّات والجماعات العرقيّة، مع ضرورة فتح المجال للمُشاركة الحُرّة لأبناء كوسوفو في مُختلف المجالات(قرار الجمعيّة العامّة، الوثيقة رقم: (116/51)، (كانون الأوّل- ديسمبر/1996)، ص ص 4-5).

كما صدر "القرار رقم (139/52) في (كانون الأوّل-ديسمبر/1997)" وأيّد القرارين السابقين من خلال تأكيده على ضرورة تقليص حالات انعدام الجنسيّة في كوسوفو، وعدم التمييز بينهم، وضان المساواة في الحماية أمام القانون،(قرار الجمعيّة العامّة الخاصّ بحالة حُقوق الإنسان في كوسوفو، الوثيقة رقم: 139/52، كانون الأوّل- ديسمبر/1997).

والتأكيد على منح الجنسيّة للأفراد على وفق أحكام "اتفاقيّة خفض حالات انعدام الجنسيّة" النافذة في (13/كانون الأوّل-ديسمبر/1975)، وكذلك ضرورة توافق القوانين الداخليّة مع المُعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة القائمة"(اتفاقيّة خفض حالات انعدام الجنسيّة، (كانون الأوّل- ديسمبر/1975).

وصدر "القرار رقم (164/53) في (25/شُباط-فبراير /1999)، والذي بموجبه أدانت "الجمعيّة العامّة" انتشار قضايا الإرهاب والتعذيب والإعدام، فضلاً عن العوائق التي تحول دون وصول المُنظّات غير الحكوميّة المُختلفة والمُساعدات الإنسانيّة، كما أكّدت على وجوب مُحاكمة الأشخاص المسؤولين عن مُختلف الإنتهاكات المُرتكبة منذ عامّ (1991) من قبل "محكمة العدل الدوليّة"، فضلاً عن مُطالبة يوغسلافيا بما يأتي:

- 1. إنشاء قوَّة شرطة محليّة في كوسوفو تحت سيطرة الإدارة المحليّة.
- 2. قبول مُحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات من قبل "محكمة العدل الدولية".
- ق. ضان التنفيذ الفاعل لمبدأ المساواة للأشخاص، بغض النظر عن أصلهم العرقي أو الديني. (قرار الجمعية العامة، الوثيقة رقم: 164/53، كانون الأول- ديسمبر/1998، ص ص4-5)

على الرغم من اعتاد قرارات "الجمعيّة العامّة" عليها وتطبيقها فيما يتعلّق يالوضع في كوسوفو، ومُحاولة السيطرة على الصراع، وبناء السلام، إلاّ أنّها، في الواقع، ظلّت مسألة نسبيّة، لاسيّا في ضوء تمارسات التهميش الملحوظة، وعدم الالتزام بمجموعة القوانين الصادرة، وبالتالي كان من الضروريّ وجود أُطرٍ قانونيّة ومُؤسّسية أخرى تعضّد من تطبيق تلك القرارات.

## 3.2.3. قرارات الأمانة العامّة والمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ وبناء السلام في إقليم كوسوفو

في محاولة لحلّ قضيّة كوسوفو يُمكن رصد جمودكُل من "الأمانة العامّة" و"المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ"، ففيما يخصّ "الأمانة العامّة" فقدْ أصدرت عدّة تقاريركان أبرزها تقريرها الصادر عام (1998)، الذي خُصّص لتحسين الأوضاع المُتدهورة في كوسوفو.

وفي تقرير أخر لـ "الأمين العامّ" بتأريخ (30/كانون الثانيّ-يناير /1999)، تمّ الإقرار بالانتهاكات الحاصلة والمُتمثّلة في عدم الترام الأطراف بوقف النار المُتفق عليه في عامّ (1998)، فضلًا عن الإشارة إلى "مجزرة راتشاك، Racak" وإلى العدد الهائل من المُشرّدين في كوسوفو الذي وصل إلى (مائة وتسعين ألفً) مُشرّد(داوديّ، 2011-2012).

كما توجّه "الأمين العامّ للأمم المُتحدة" بتقديم مجموعة من التقارير، من بينها "التقرير رقم (S/538/2000) والذي حاول من خلاله تقديم رؤية عن الأوضاع في إقليم كوسوفو ومدى التوافق بين القوانين والقرارات الصادرة والمقارسات الواقعيّة، حيث أكّد هذا التقرير على التوجّه النعدي يسير إليه كوسوفو في ظلّ التنوع في الهيكل الإداريّة المُؤقّت" المُبرم في (15كانون الثانيّ- يناير/1990)، والذي تم بُوجبه حلّ مُختلف الهيكل ذات الطابع التنفيذيّ والتشريعيّ والقضائيّ، بلُ وحتى الهيكل الأمنيّة والإداريّة مع حلول (كانون الثانيّ- يناير/2000)، وفي ظلّ هذا الاتفاق فإنّ هيكل الأم المُتحدة في كوسوفو لمُ تُحرز تقدّمًا ملحوظًا يُمكن من خلاله الاستدلال على بناء سلام فعليّ، وهو ما يُلاحظ من خلال غياب العديد من المقارسات، من مثل عدم التوصّل إلى حلّ لمشكلة المفقودين والمُحتجزين، وكذلك عدم مُعالجة مُشكلة نقص مشاركة الأقليات في كوسوفو(بعثة الأمم المُتحدة للإدارة المُؤقّتة في كوسوفو، الوثيقة رقم: S/538/2000، حُزيران- يونيو/ 2000، ص3)، وبذلك فإنّ مُحاولة خلق التوافق الإثنيّ في كوسوفو لم يكن بالدرجة المُثلى، أو بمُستوى طُموح الهيئات في ظلّ وجود تنافرات مصلحيّة.

ولقد أسهم "المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ" من خلال "لجنة محقوق الإنسان في يوغسلافيا" التي أصدرت "القرار رقم (71) في (نيسان- أبريل/1996)" واستنكرت من خلاله مُختلف الانتهاكات، مع المُطالبة بإيجاد صيغة توافقيّة بين الألبان والصرب في إطار إدارة الإقليم، كما سعى المجلس إلى تعميق تمارسات التنمية المُستدامة، وبالتالي فإن التوجه نحو بناء السلام في مناطق ما بعد النزاع سيُشكّل عائقا أمام الأهداف الموضوعة له، لذلك لمْ تكن قراراته أو إسهاماته ذات عُمق وتأثير على الأوضاع في كوسوفو.(لكمين وغزلانيّ، آيار- مايو/2016)

#### 4. الخاتمة

في ختام دراستنا دراستنا لموضوع (دور القُوّات الدوليّة في بناء السلام: كوسوفو أنموذجًا)، سنعمل على إدراج أهمّ ما توصّل إليه الباحثان، في هذا الصدد، من استنتاجات، وكذلك بعض المُقترحات التي من شأنها تطوير الموضوع قيد البحث، وكما يأتي:

#### 1.4. الاستنتاجات

توصّلت البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات التي يُمكن إجمال أهمّها بما يأتي:

- 1. إنّ قُوّات حفظ السلام الدوليّة هي وسيلة أمميّة دوليّة لمُساعدة الدول التي تشهد نزاعات خطيرة، وهذه الأداة تقوم على اساس تشكيل قُوّات أمميّة تنتمي لدول عديدة، يتكوّن أفرادها من مدنيين وغير مدنيين، تهدف للسلام، فهي قُوّات سلميّة وليست قتاليّة تسعى لبناء السلام الدوليّ ضمن المهام الجديدة التي أوكلت اليها من مجلس الامن ، ولا تستخدم القوة ضدّ طرف لحساب طرف آخر.
  - 2. لعمليّات بناء السلام أبعاد مُتعدّدة، فبناء السلام ودعمه، هو الناتج الأكثر أهميّة لغرض الوصول إلى صيغ ومعادلات ديموقراطيّة تحريريّة لفضّ الصراعات.
- 3. أجازت الجمعيّة العامّة للأُم المُتحدة، فضلًا عن مجلس الأمن الدوليّ، قرارًا بإنشاء لجنة لبناء السلام لغرض مُساعدة الدول في تحقيق السلام الدائم بعد نشوب مجموعة الصراعات التي باتّت تُشكّل خطرًا على الأمن والسلم الدوليين، على أنْ تكون محام اللجنة الأاسيّة في تعمير وإعادة بناء المؤسّسات الوطنيّة وتحسين التنسيق داخل أجهزة الأم المُتحدة.
  - 4. لقدْ كان تطوير عمليّات حفظ السلام الدوليّة لتغطّي بناء السلام استجابة للانتشار السريع للنزاعات الداخليّة.
- 5. هنالك ثلاثة مبادئ أساسية لعمليّات الأمم المُتحدة لبناء السلام، تتمثل في مُوافقة أطراف النزاع، وحياد القُوّات الدوليّة، وأخيرًا، عدم استعال القُوّات الدوليّة القوّة إلا دفاعًا عن النفس أو الولايّة.
- 6. تتمقل أهم واجبات القُوات الدوليّة في أنّ لها "محام رقابيّة وإشرافيّة"، و"مُساعدة السكان الإنسانيّة وحمايتهم" و"نزع سلاح جماعات مُسلّحة"، و"بناء المؤسّسات"، و"تنظيم الانتخابات أو الاستفتاءات".

- 7. إنّ عمليّة بناء الدولة والتحول إلى الديموقراطيّة من قبل قُوّات بناء السلام تتحكّم بها ثلاثة عناصر تتمثّل في: "استخدام القُوّات المُسلّحة"، و"إنّها تكون بعد النزاع، سواء دوليّة أو داخليّة"، و"ضان عدم اندلاع النزاع مرة أخرى، مع تشجيع التحول إلى الديموقراطيّة لكونه ضان للاستقرار طويل الأجل في المجتمع.
- 8. أصدر "مجلس الأمن الدولي" و"الجمعيّة العامّة للأُم المُتحدة" و"الأمانة العامّة" و"المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ" مجموعة من القرارات الحاصّة بإقليم كوسوفو وعلى أساسها صدر قرار التفويض الصادر عن مجلس الأمن الدوليّ بتشكيل القُوّات الدوليّة الخاصّة بكوسوفو في سبيل بناء السلام في هذا الإقليم.

#### 2.4. المُقترحات

- بناءً على ماتمّ التوصّل إليه من استنتاجات، يُمكن تحديد مجموعة من المُقترحات، وكما يأتي:
- 1. تكثيف جمود "مجلس الأمن الدولي" و"الجمعية العامة للأمم المتحدة" و"الأمانة العامة" و"المجلس الاقتصادي والاجتماعي" في تأصيل الجوانب المفاهيمية لما قد يتداخل من مفاهيم خاصة بالقوات الدولية، ذلك أن هنالك مجموعة من الملابسات النظرية الخاصة بهذا الموضوع.
- 2. إعداد دليل قانوني خاص يوضّح جدليّة العلاقة بين آليّات التدخّل في النزاعات، الدوليّة والداخليّة، وبين الحفاظ على مبادء الأمم المتحدة الحاصّة بالسلامة الإقليميّة وعدم التدخّل في الشؤون الداخليّة.
  - تفعيل الأدوات القانونية الخاصة بُمراقبة القُوات الدولية لضان عدم التجاوز على ضوابط عملها واختصاصاتها.

### 5. قائمة المراجع والمصادر:

### 1.5. المراجع

1. بهتى الدّين، أحمد. (1999). "كوسوفا لا تزال تبحث عن حلّ"، مجلّة السياسة الدوليّة، مؤسّسة الأهرام، العدد: (136)، القاهرة، 1999.

#### 2.5. المصادر

### أَوِّلًا: الْكتب

- بولتون، هيوق. (2002). "البلقان صراع الدول والأقليّات"، دار غريب للطباعة، القاهرة.
- 2. سلام، نواف، كريم مقدستي. (2004). "المُجتمع الدوليّ ودور الأمم المُتّحدة: العراق والمنطقة بعد الحرب"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت.
  - 3. سوفي، د. فرست. (2013). "الوسائل القانوتية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المُسلّحة الداخليّة وتسويّبها، منشورات زين الحُقوقيّة، بيروت.
- 4. غويلو، فيليب تشن. أ. (2001). "حُقوق الإنسان والديمقراطيّة وعمليّات السلام مُتعدّدة الأبعاد التي تقوم بها الأمم المتّحدة"، مؤتمر سيلرز، النظام العالميّ الجديد، عرض وترجمة صادق إبراهيم عودة، دار الفارس للنشر والتوزيع.
  - 5. قُبرصيّ، عاطف، علي قادريّ. (2004). "إعادة بناءً العراق (إستراتيجيات التنميّة في ظروف الأزمات: العراق والمنطقة بعد الحرب)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت.
    - 6. قرم، جورج. (2004). "السياسة الاقتصاديّة (العراق والمنطقة بعد الحرب)"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت.

### ثانيًّا: الرسائل الجامعيّة

- 1. التليجانيّ، فيصل بن محمد الساسيّ. (2001). "الأمم المتحدة في ظلّ العولمة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كليّة الحقوق، جامعة الموصل، نينوي، العراق.
- 2. داوديّ، عبد اليزيد. (2011-2012). "التدخّل الإنسانيّ في ضوء ميثاق الأمم المُتحدة (دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجًا)"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الحقوق، كُلّيّة الحقوق والعُلوم السياسيّة، جامعة 08 ماي 1945- قالمة، الجزائر.
  - 3. سلامة، أيمن عبد العزيز محمد. (2000). "النظام القانونيّ لقُوّات بناء السلام الدوليّة التابعة للأمم المتّحدة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّيّة الحُقوق، جامعة القاهرة، القاهرة.
- 4. منصّر، جمال. (2010-2011). "التدخّل العسكريّ الإنسانيّ في ظل الأحاديّة القطبيّة (دراسة في المفهوم والظاهرة)"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، فرع العلاقات الدوليّة، قسم الحقوق، كلّيّة الحقوق والغلوم السياسيّة، جامعة الحاج- لخضر باتنة، الجزائر.

#### ثالثًا: البحوث والدراسات

- 1. حسّونة، رمزي نسيم. (2013). "النظام القانونيّ الدوليّ لحماية قُوّات الأمم المتّحدة لبناء السلام"، مجلّة الشريعة والقانون، العدد: (55)، السنة: (27)، كلّية القانون، جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة.
- 2. خلّاف، تميم. (يوليو- تموّر/ 2004). "تطوّر مفهوم عمليّات الأمم المتحدة لبناء السلام، مجلّة السياسة الدوليّة، مركز الدراسات الإستراتيجيّة، مُؤسّسة الأهرام، القاهرة، المجلّد: (39)، العدد: (157).
  - 3. القرعيّ، د. أحمد يوسف. (1996). "بطرس غالي وتجربة إصلاح الأُم المتّحدة"، مجلّة السياسة الدوليّة، العدد (126) ، القاهرة.
- 4. لكمين، خيرة، وداد غزلانتي. (آيار-مايو/2016). "دور الأمم المُتَحدة في عمليّة بناء السلام في كوسوفو، مجلّة الحقوق والعلوم السياسيّة، المُجلّد: (6)، كُليّة الحقوق والعُلوم السياسيّة، جامعة قالمة، الجزائر.
- 5. ملا ياس، عبد الصمد ناجي. (2010). "الأمم المتحدة والتدخل الإنسانيّ في إطار الواقع الدوليّ وأثره في حاية محقوق الإنسان"، مجلّة كليّة بغداد للعلوم الاقتصاديّة الجامعة، جامعة بغداد، العدد: (23).

### رابعًا: التقارير الأمميّة

- 1. عنان، كوفي. (1997). "إصلاح الأمم المتحدة، تدابير ومقترحات"، تقرير عن أعال المنظمة المقدّمة إلى الدور 51 للجمعيّة العامّة للأمم المتحدة، نيويورك.
- 2. غالي، د. بطرس. (1994). "بتاء السلام والتنمية"، تقرير عن أعال المُنظّمة من الدورة (48) إلى الدورة (49) للجمعيّة العامّة، الأمم المُتحدة، نيويورك.
  - 3. مُفوضية الأُم المُتَحدة لحُقوق الإنسان، "اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسيّة، (كانون الأوّل- ديسمبر /1975).
    - 4. الأُم المُتَحدة، اقرار الجمعية العامّة، الوثيقة رقم: (190/50)، (كانون الأوّل-ديسمبر/1995).
    - 5. الأُم المُتَحدة، قرار الجمعية العامّة، الوثيقة رقم: (111/51)، (كانون الأوّل-ديسمبر/1996).
      - 6. الأُم المُتحدة، قرار مجلس الأمن الدولي، الوثيقة رقم: (1160)، (آذار مارس/1998).
  - 7. الأم المُتحدة، قرار الجمعيّة العامّة: حالة حُقوق الإنسان في كوسوفو، الوثيقة رقم: (139/52)، (كانون الأوّل- ديسمبر/1997).
    - 8. الأم المُقحدة، قرار مجلس الأمن الدولي، الوثيقة رقم: (1199)، الجلسة رقم: (3930)، (أيلول-سبتمبر/1998).
      - 9. الأم المُتحدة، قرار مجلس الأمن الدولي، الوثيقة رقم: (1203)، (تشرين الأوّل-أكتوبر/1998).
      - 10. الأُم المُتَحدة، قرار الجمعيّة العامّة، الوثيقة رقم: (164/53)، (كانون الأوّل- ديسمبر/1998).
        - 11. الأُمُ المُتَحدة، قرار مجلس الأمن الدولي، الوثيقة رقم: (1239)، (آيار -مايو/1999).
        - 12. الأُم المُتَحدة، قرار مجلس الأمن الدوليّ، الوثيقة رقم: (1244)، (حُزيران-يونيو، 1999).
  - 13. الأُم المُتَحدة، تقرير الأمين العام، بعثة الأُم المُتَحدة للإدارة المُؤقَّتة في كوسوفو، الوثيقة رقم: (S/177/2000)، (S/آذار -مارس/2000).
  - 14. الأمم المُتَحدة، تقرير الأمين العاتم، بعثة الأمم المُتَحدة للإدارة المُؤقَّتة في كوسوفو، الوثيقة رقم: (S/538/2000)، (حُزيران- يونيو/ 2000).
  - الأم المُتحدة، تقرير الأمين العام، بعثة الأم المُتحدة للإدارة المؤقّنة في كوسوفو، الوثيقة رقم: (S/354/2008)، (21/خزيران-يونيو/2008).
- 16. هيئة الأم المُتحدة، "قرار الجمعيّة العامّة، الوثيقة رقم: (RES/A/204/49)، (13/آذار مارس/1995)، تتم استرجاعها في(2020/11/12) على الرابط:

#### https://undocs.org/ar/S/RES/1706(2006)

17. بعثة الأم المُتَحدة للإدارة المُوقَّتة في كوسوفو، معلومات أساسيَّة، الموقع الرسميّ للأم المُتّحدة، تمّ استرجاعها في (2020/11/7) على الرابط:

http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=FhOD6sgqgzAhFXD9F%2FeKaFMm83LbFY75RhkIFGrig%2B5M%2BpkRAvGg5HEF W3H7DKmhy%2FWR%2BTfvAEqM0rfMUhsOJgAQaRTqDuS4mkjVhw3ZIIpjDR3v%2B65RffqfmSfKS0bs

18. بعثة الأمم المُتَحدة للإدارة المُوقَّتة في كوسوفو، معلومات أساسيَّة، الموقع الرسميّ للأمم المُتّحدة، تمّ استرجاعها في (2020/11/8) على الرابط:

http://www.un.org, Jurgen Friedricb, UNMIK in Kosovo, (United Nations: Max Planck UNYB9, 2005).

19. موقع عمليّات الأم المتّحدة لبناء السلام، تمّ استرجاعها في (2020/11/15) على الرابط:

#### http://www.un.org/ar/peacekeeping

### خامسًا: الإعلانات والمواثيق الأمميّة

1. إعلان وبرنامج عمل فينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة (14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993)، مكتبة محقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، تتم استرجاعها في (2020/11/20) على الرابط:

#### http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html

2. إعلان وبرنامج عمل فينا صدر عن المؤتمر الدوليّ لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة (14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993)، مكتبة مُحقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، تتم استرجاعها في (2020/11/20) على الرابط:

3. ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم (26 حزيران/يونيه 1945)، مكتبة حُقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، تتم استرجاعها في (2020/11/25) على الرابط:

#### http://www.un.org/ar/peacekeeping/

### سادسًا: الدراسات على الشبكة العالميّة (الإنترنيت)

4. جاد، د. عهاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانيّة والأبعاد السياسيّة، مركز الدراسات السياسيّة والاستراتيجيّة، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

www//acpss.ahram.org.com, 200